(بتت) البيَّ القيط عُ المُس تياً صل يقال بيَّ تيُّ الحبل َ فان ْبِيَ " َ ابن سيده بَتَّ الشيءَ يَبِنُتُّه ويَبِيَتُّه بِيَتًّا ۗ وأَبِيَتَّه قطَعه قَطْعا ً مُسْتَأَ ْصِلا ً قال فَ بَتَّ حِبالَ الوصْ لِ بيني وبَيْنَها أَزَبُّ ظَهُورِ السَّاعِدَيْنِ عَذَوَّ رَ قال الجوهري في قوله بـَتَّه يـَبـُتُّه قال وهذا شاذٌّ لأَنَّ باب المُضاعف إِذا كان َ يـَفْعـِل منه مكسوراً لا يجيء ُ متعد ِّيا ً إِلاَّ أَحرف ُ معدودة وهي بَتَّه يَبُتُّه و َيَبِيَّهُ وعَلَّهَ في الشِّبُرِب يَعَلَّهُ ويَعِلَّهُ ونَمَّ َ الحديثَ يَنهُمُّهُ وينَدِمُّهُ وشَدَّهُ يَشُدُّهُ ويَشَدُّهُ وحَبَّهَ يَحَبُّهُ قال وهذه وحدَّها على لغةٍ واحدةٍ قال وإنما سَهِ َّلَ َ تَعَدِّي َ هذه الأَح ْرِ ُف إِلَى المفعول اشتراك ُ الضم والكسر فيهن ّ وبَتَّ َتَه تَبِّتَ بِيتا ً شُدِّرِدَ للمبالغة وبَتَّ هو يَبِتَّ ويَبِثُ بِيَتَّا ً وأَبِيَّ وقولهم تَصَدَّ َقَ فلان ٌ صَدَقَةً بَتاتاً وبَتَّةً بَتَالًا وبَوبَ وَاللَّهَ المُتَصَدِّ قُ بها من ماله فهي بائنة من صاحبها وقد ان ْقَطَعَت ْ منه وفي النهاية صدقة بَتَّة ْ أَي مُنـْقـَط ِعـَة ٌ عن الإِمـْلاك ِ وفي الحديث أَنـْ خـَلـَه اللَّه ُ الجـَنَّة َ البـَتَّة َ الليث أَ بِيَتَّ فُلانٌ طَلاقَ امرأَ تِه أَى طَلَّ عَهَا طَلاقااً باتًّا ً والمُجاوزُ منه الإِ بِ°تاتُ قال أَ بو منصور قول الليث في الإِ بـ ْتات ِ والبـَتّ ِ مواف ِق ْ قول َ أَ بي زيد لأَ نه ج َع َل الإِ بِ"َتات مُجاوزاً وجعل البَتَّ لازماً وكلاهما مُتعدِّ ويقال بَتَّ فلانٌ طَلاقَ امرأَ تَهِ بغيرٍ أَلف وأَ بِـَتَّ م بالأَلف وقد طـَلَّ عَها البـَتَّ ة َ ويقال الطَّ لَا ْقة ُ الواحدة تـَبـُتُّ وتَبِيٌّ أَي تَقطَعُ عِصْمةَ النكاحِ إِذا انْقَضَتِ العدَّةَ وطَلَّعَهَا ثَلاثاً بَتَّةً وبَتَاتًا ً أَى قَطْعًا ً لا عَوْد َ فيها وفي الحديث طلَّ َقها ثلاثا ً بـَتَّةً أَي قاطعة ً وفي الحديث لا تـَبـِيت ُ المـَبـ ْت ُوتـَة ُ إِلا ّ َ في بيتها هي الم ُطـَلـ ّ َقة طـَلاقا ً بائينا ً ولا أَ فْعَلَهُ البَتَّةَ كأَ نه قَطَعَ فِعْلَهُ قال سيبويه وقالوا قَعَدَ البَتَّةَ مصدر مُؤَكَّ ِد ولا يُستعمل إِلا بالأَلف واللام ويقال لا أَفْعَلُه بَتَّةً ولا أَ َفعله ُ البَتَّةَ لكل أَ مرٍ لا رَج ْعة فيه ون َص ْبهُه على المصدر قال ابن بري مذهب سيبويه وأَصحابه أَن البَتَّةَ لا تكون إِلاَّ معرفة البَتَّةَ لا غَيـْرُ وإِنما أَجازَ تَـنـْكـِير َه الفراء ُ و َحـْد َه وهو كوفي ّ ٌ وقال الخليل بن أ َحمد الأ ُمور ُ على ثلاثة أ َنحاء ٍ يعني على ثلاثة أَ وجه شيء ٌ يكون الب َت َّ ءَ وشيء ٌ لا يكون ُ الب َت َّ ءَ وشيء ٌ قد يكون وقد لا يكون فأ َما ما لا يكون فما م َض َى من الدهر لا يرجع وأ َما ما يكون الب َتَّ ة فالقيامة ُ تكون لا مـَحالـة وأيَما شيء ٌ قد يكون وقد لا يكون فم ِثـ ْل قيَد ْ ييَم ْرِيَضُ وقد ييَصرِح ۗ وبيَت ّ

عليه القضاءَ بنَتَّا ً وأَبنَتَّه قطعه وسكرانُ ما ينَبنُتُّ كلاما ً أَي ما ينُبنَيِّنهُ وفي المحكم ساَكْرانُ ما ياَبُتُّ كلاما ً وما ياَبِتُّ وما يأبِتُّ أَي ما يقطعه وسكرانُ باتُّ مُنْهَ َطِع ٌ عن العمل بالسِّ كُرْ هذه عن أَبِي حنيفة الأَصمعي سكران ُ ما يَبِيُت ُّ أَي ما يَـق ْطاَع ُ أَـم ْرااً وكان ينكر ي ُبرِت ّ ُ وقال الفراء ُ هما لغتان يقال بـَتـَت ّ ُ عليه القضاء َ وأَ بـْتـَتُّهُ عليه أَي قَطَع ْتـُه وفي الحديث لا صِيام َ لمن لم يـُبـِتَّ الصيام َ من الليل وذلك من الجَزْم والقَطْع بالنية ومعناه لا صِيامَ لمن لم يَنْوِه قبل الفجر فيَجْزِمْه ويَة ْطَعَهْ من الوقت الذي لا صَو ْم فيه وهو الليل وأَصله من البَتِّ القَطْعِ ِيقال بَتَّ الحاكم ُ القضاء َ على فلان إِذا قَطَعه وفَصَلَه وسُمِّيتَ ِ النيَّة ُ بَتًّا ً لأَنها تَـَفْصِلُ ُ بِينِ الفَيطْبِ والصوم وفي الحديث أَ بِيتَّ وا نكاح َ هذه النساء ِ أَي اقْطَعُوا الأَمْر فيه وأَحْدَمُوه بشرائطه وهو تَعْريضٌ بالنهي عن نكاح المُتْعة ِ لأَ ِنه نكاح ٌ غير مَبِّتُوتِ مُقَدِّرٌ بمدِّة وفي حديث جُو َيرية َ في صحيح مسلم أَح ْس ِبُه قال جُو َيرِية أَو البَـتَّةُ قال كأ َنه شك في اسمها فقال أَح ْسبِبُه جُو َيرِية ثم استدرك فقال أَو أَبِيَّ أَي أَقَّطَعُ أَنه قال جُويرية لا أَحَّسِبُ وأَظُنَّ وأَبَتَّ يَمينَه أَ مَ شاها وبيَدّي و بير و جير ت تير ت الله على ذلك الله على ذلك الله على ذلك يمينا ً بَتا ً وبَتَّهَ ً وبَتَاتا ً وكلٌّ ولك من القَطْع ويقال أَعْطَيْتُه هذه القَطيعَةَ بَتَّاً بَتَّلاً والبَتَّةُ اشتقاقُها من القَطْع غيرٍ أَنه يُستعمل في كل أَ م ْرٍ ي َمضي لا ر َج ْع َة َ فيه ولا الـ ْت ِواء َ وأ َب َت ّ َ الرجل ُ بعير َه من ش ِد ّ َة السّ َير ولا تُبِيَتَّه حتى يـَم ْطُـُو َه السَّيرِ ُ والم َط ْو ُ الجِيدِّ ُ في السَّيرِ والان ْبِيَات ُ الانق ِطاع ُ ورجل م ُن ْب َت ۗ ۚ أَي م ُن ْق َط َع ۗ به وأ َب َت ۖ بعير َه ق َط َع َه بالسير والمنُنْبَتُّ في حديث الذي أَتَعْبَ دابَّتَه حتى عَطِبَ ظَهْرُهُ فبَقَي منُنْقَطَعا ً به ويقال للرجل إِنا انْقَطع في سفره وعَطيبَت° راحلَتُه صار مُنْبَتًّا ً ومنه قول مُطَرَّ وَ إِنَّ المُندْبَتَّ لا أَر ْضا ً قَطَع ولا ظَهِرْا ً أَب ْقِي غيره يقال للرجل إِذا ان ْقَاطِعَ به في سَفَرِه وعَطَيِبَت ْ راحِلاَتهُ قد ان ْبِيَّ من البَّتِّ القَط ْعِ وهو مُطاو ِع ُ ب َت ّ َ يقال ب َت ّ َه وأ َب َت ّ َه يريد أ َ نه بقي في طريقه عاجزا ً عن م َق ْص ِد ِه ِ ولم يَقْض وَطَرَه وقد أَعْطَب ظَه ْرَه الكسائي ان ْبَتَّ الرجل ُ ان ْبِيَاتاً إِذا ان ْقَطَعَ ماء ُ ظَهَرْه وأَنشد لقد و َج َد ْت ُ ر َثْي َة ً من الكَبِر ْ عند القيام ِ وان ْبِيَاتا ً في السَّحَرِ ْ وبيَتَّ عليه الشهادة َ وأَ بِيَتَّها قَطَع عليه بها وأَلزمه إِياها وفلان على بَتاتِ أَمرِ إِذا أَسْرِف عليه قال الراجز وحاجة ِ كنت على بَتاتِها والباتُّ المَه ْزُول الذي لا يقدر أَن يقوم وقد باَتَّ يابِتُّ بأتُوتا ً ويقال للأَح ْمق المَهَ (ول َ هو بات ۗ و أ ح ْم َق ُ بات ۗ ش َديد ُ الح ُم ْق قال الأ َزهري الذي ح َف ِظ ْناه عن

الثِّيقاتِ أَحْمَقُ تابُّ مِن التَّبَابِ وهو الخَسارُ كما قالوا أَحْمَقُ خاسِرِ ُ دابر ٌ دام َ ر ٌ وقال الليث يقال انقطع فلان ٌ عن فلان ِ فان ْب َت ّ َ ح َب ْلم ُه عنه أَى انقطع و ِصالهُ وان ْقَبِض وأَنشد فَحَلَّ في جُشَمٍ وان ْبِيَّ مُنهْ قَبِضا َّ بِحَبِيْله ِ من ذَو ِي الغُرِّ ِ الغَطارِيف ِ ابن سيده والبَتَّ ُ كَيساء ٌ غليظ ٌ مهُ لَا ْهَ لَ ٌ مُر َبِّعَ أَخ ْضر ُ وقيل هو من و َبَرٍ وصُوفٍ والجمع أَبِتُ " وبِتات ٌ التهذيب البَت" ُ ضر ْب ٌ من الطَّّيالِسة يسمِّي السَّاج َ مُر َبَّع ٌ غليظ أَ خضر والجمع البيُتيُوت ُ الجوهري البيَتُّ الطَّيَدْلاَسان ُ م ِن خ َز ٍّ ونحوه وقال في ك ِساء ٍ من ص ُوف م َن كان ذا ب َت ٍّ فهذا ب َت ِّي م ُقي ِّظ ٌ مُصَيِّيهُ مُشَتِّي تَخِذْتُه من نَعَجاتٍ سِتِّ والبَتِّيُّ الذي يَعْمله أَو يبيعه والبتَّاتُ مثلُّه وفي حديث دار النَّدُّوة وتـَشاو ُر ِهم في أَمر النبي صلى اللَّهَ عليه وسلم فاعترضهم إ ِبليس في صورة شيخ جليل عليه ب َت ّ ُ أَي كساء ٌ غليظ م ُر َبَّع ٌ وقيل طَيِّلَسَانِ مِن خَرَّ ِ وفي حديث علي ّ عليه السلام أَن طائفة جاءَت إِليه فقال لقَنَّبر بَــَـِّـَّهُمهِم أَي أَعْطِهِم البُــُّـُوتَ وفي حديث الحسن عليه السلام أَينَ الذين طَـرَحُوا الخُرُوزَ والحبِبَراتِ وليَبِسُوا البُتُوتَ والنِّيمَرَاتِ ؟ وفي حديث سُفْيان أَجِيدُ قَـلاْبِي بِين بِيُتُوتِ وعَـباءِ والبِيَتَاتُ مِتاع ُ البِيت وفي حديث النبي صلى اللَّيَّه عليه وسلم أَنه كَتَبَ لحارِثة بن ِ قَطَن ٍ ومَن بدُومة ِ الجَنْدُل من كَلْب إِنَّ لنا الضاحِيَة َ من البَع ْلِ ولكم الضامنة ُ من النَّخ ْلِ ولا يدُح ْظَر ُ عليكم النَّبات ُ ولا يؤ ْخذ منكم ء ُشْر ُ البَعَات ِ قال أَ بو عبيد لا ي ُؤ ْخ َذ منكم ء ُشْر البَعات ِ يعني المتاع ليس عليه زكاة مما لا يكون للتجارة والبَتاتُ الزادُ والجِيهِ َازِ ُ والجمع أَ بِيَّ َة ٌ قال ابن مُقبل في البَتاتِ الزِّاَادِ أَسْاقاَكَ رَكَّبُ ذو بِتَاتٍ ونِسْوةٌ بِكِرِهْمانَ يُغْبَقَ ْنَ السَويقَ المُقَنَّدَ َا وبَتَّ َتُوه زَوَّ َدُوه وتَبَيَّ َتَ تَزَوَّ َدُ وتم َنَّ عَ ويقال ما لهَ بَتاتٌ أَي ما لهَ زادٌ وأَنشد وي َأ ْتِيكَ بالأَنْباء ِ مَن ْ لم تَبِيع ْ له بَتاتا ً ولم تَض ْرِب ْ له و َق ْت َ مَو ْع ِد ِ وهو كقوله ويأ ْتيك َ بالأَ خ ْبارِ مَن ْ لم تُزَوِّ دِ أَبو زيد طَحَنَ بالرِّ َحَة شَز ْرا ً وهو الذي يَذ ْهَبُ بالرِّ َحَى عن يمينه وبَتَّا ً ابْتَدَأَ إِدارَتها عن يساره وأَنشد ونَطْحَنُ بالرِّحَي شَزْرااً وبَتَّا ً ولو نُع ْطَي المَغازِلَ ما عَيينَا